الفصل الثاني
خصائص القاعدة القانونية

تعريف القاعدة القانونية:

لما كان القانون مجموعة قواعد، فإن القاعدة هي مفردة، وهي الوحدة التي يتكون القانون من مجموعها. وإذا كانت القاعدة أيا كانت طبيعتها، تعني لغة التنظيم، وتشير إلى النظام الذي تسير عليه الأمور على نسق متماثل مطرد يحتم ترتب حدث معين كلما توافرت ظروف خاصة، سواء كان ذلك في حقل العلوم الطبيعية أو في دائرة العلوم الاجتماعية فإن في الوسع تعريف القاعدة القانونية بأنها: خطاب موجه إلى الأشخاص بصرف النظر عن مصدره، يشعر بترتيب نتيجة معينة على حدوث واقعة معينة ابتغاء ضبط النظام في المجتمع وتحقيق الانسجام بين روابطه. ومع ذلك فإننا نعرف القاعدة القانونية بتعريف آخر يبدو أكثر دقة نستقيه من فكرة القانون التي استخلصنا منها تعريفنا له بمعناه العام. ففكرة القانون التي أوحتها ورسمت معالمها ضرورته تقوم على أساسين. أولهما: التلازم بين القانون وبين المجتمع مما يحتم أن تكون قواعده قواعد سلوك اجتماعية عامة مجردة منظمة كأية قاعدة تحدد سلوك الشخص وتنظم علاقته بغيره من الأشخاص في المجتمع وتتميز بعموميتها وبتجريدها. وثانيها: التلازم بين القانون وبين الجزاء، على نحو محتم لإدراك غايته في الحياة الاجتماعية، الخضوع لأحكامه وحمل الناس على اتباعه عن طريق القوة المادية التي تملكها السلطة العامة في المجتمع وتهدد بها من يخالف قواعده. ولذلك فإننا نعرف القاعدة القانونية في هدى فكرة القانون بأنها: قاعدة سلوك اجتماعية عامة مجردة ملزمة تنظم الروابط بين الأشخاص في المجتمع.

بيان خصائص القاعدة القانونية

وإذا أمعنا النظر في التعريف الذي سقناه للقاعدة القانونية والذي استقيناه من أساس فكرة القانون امكننا أن نستخلص منه خصائصها. فهي تتصف بالخصائص الاتية:

اولا: انها قاعدة سلوك اجتماعية، لأنها لصيقة بالمجتمع ولا غنى عنها فيه، ولأنها تحدد سلوك الأفراد وتفرضه عليهم.

ثانيا: أنها قاعدة عامة مجردة تشيع روح النظام في المجتمع.

ثالثا: أنها تتوجه بخطابها إلى الأشخاص في المجتمع لتتولى تنظيم روابطهم.

رابعا: أنها قاعدة ملزمة تتبع قوتها الملزمة مما تقترن به من جزاء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها.

وإذا كانت دراسة القاعدة القانونية تعتبر أحق مسائل علم القانون بالأولوية في البحث فإن الإلمام بخصائص القاعدة القانونية يعتبر نقطة الانطلاق في دراستها، ولذلك فإننا نبدأ بحثنا بتفصيل هذه الخصائص على التوالي في مباحث متعاقبة، إلا أن مما تجدر الإشارة إليه قبل الولوج في التفصيل، أن من هذه الخصائص مالا تنفرد به القاعدة القانونية بل تتصف به القواعد القانونية وإنما تشاركها فيه سائر القواعد الاجتماعية كحكم سلوك الأشخاص في المجتمع. غير أن من هذه الخصائص ما تتصف به القاعدة القانونية وحدها وتتميز به عن غيرها من القواعد الاجتماعية وهو الإلزام النابع

من الجزاء المادي الذي تقترن به القاعدة القانونية وتهدد به السلطة العامة وتفرضه على من يخالفها.

المبحث الاول
القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعية

توصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة اجتماعية لأن الحاجة إليها لا تمس إلا إذا وجد مجتمع يعيش فيه الناس وينشطون ويدخلون مع بعضهم في روابط شتى ابتغاء تنظيم الحياة فيه عن طريق ضبط النظام وتحقيق الانسجام، على النحو الذي فصلناه في تنويهنا عن ضرورة القانون. فهي إذن لاتنشأ إلا إذا وجد المجتمع أيا كان شكله وإذا كانت الدولة هي الشكل السياسي لمجتمع المعاصر، فإن ذلك لا يعني ارتباط وجود القاعدة القانونية بوجود الدولة. فهي أقدم من الدولة وجودا عرفتها المجتمعات القديمة وهي في شكل أسرة أو رهط أو قبيلة أو مدينة قبل أن ينشأ المجتمع المنظم تنظيما سياسيا وهو الدولة وعرفها المجتمع القديم في صورة عرف أو دين قبل وجود الدولة وبروز التشريع.

ويترتب على وصف القاعدة القانونية بأنها اجتماعية أمران. أولهما، الصلة الوثقى بين القانون وبين سائر العلوم الاجتماعية؛ ذلك لأن كلا من هذه العلوم وليد الحياة الاجتماعية ومعني بتنظيمها، وكل منها يؤثر في الآخر ويتأثر به وقواعدها جميعا تتداخل وبعضها من حيث النطاق وتتشابك من حيث الغرض إلى مدى ما.

وثانيهما: تخصيص القانون بالزمان والمكان ذلك لأن القانون في نشوئه وفي تطوره يستجيب لظروف المجتمع وحاجاته، ويعكس أوضاعه ومشاعره. ولما كانت العوامل المادية والمعنوية التي يجئ القانون في تطوره ثمره تفاعلها تتباين من مجتمع إلى آخر وتتغاير بمرور الزمن، لذلك أصبح لكل مجتمع قانون وضعي يختص به، وأضحى تناول أحكام القانون بالتعديل والتغيير أمرا لا مفر منه عند تغاير المثل الاجتماعية وتباين الأوضاع المادية عبر العصور وتعني القاعدة القانونية برسم سلوك الأشخاص في المجتمع وتكلفهم بلزوم التقيد بما رسمت وهي في رسمها السلوك لا تقرر ما هو كائن وإنها تحدد ما ينبغي أن يكون. أي أنها لا تعكس واقع سلوك الفرد وإنها ترسم ما يجب أن يكون عليه وفقا لما تهدف إلى إدراكه من مثل وقيم.

وهي في ذلك تختلف عن القواعد الطبيعية لأن القاعدة التي تحكم ظاهره طبيعية تقرر أما واقعا لا يرد عليه استثناء وتنبئ عن حدث محتم كلما توافرت أسبابه وظروفه وبسبب ما تقدم توصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة تقويمية، أي أنها تقوم سلوك الفرد بفرض ما ينبغي أن يكون عليه، وتحدده في ضوء غايتها وتخضعه لسلطاتها. أما القاعدة الطبيعة فتوصف بأنها قاعدة تقريرية، أي أنها تقرر أمرا واقعا لا سلطان لأحد عليه ولا تملك غير التعبير عنه.

وما تحدده القاعدة من سلوك لا تتوجه به إلى الأشخاص على مجمل النصح والدعوة. وإنما على سبيل الأمر أو التكليف فهي تفرضه وتكلف الناس باتباعه دون أن تدع لأحد حرية مخالفته و تختلف في ذلك عن قواعد الأخلاق التي ينطوي بعضها على ما ينبغي على الإنسان التحلي به من قيم تهدف إلى السمو النفسي على سبيل التفضيل والترغيب.

و ما تقضى به القاعدة من تكليف يكون تكليفا مطلقا لا تكليف شرطيا. والتكليف المطلق هو ما لا يترك للمكلف خيارا بين الطاعة وبين تحمل الجزاء، أما التكليف الشرطي فيعني تكليفا باتخاذ وسيلة معينة يوجه إلى من يريد بلوغ نتيجتها المعينة. فالقاعدة التي تحدد عقوبة السرقة تتضمن تكليفا مطلقا لا يكون الجزاء فيها شرطا للتكليف. فهي لا تترك للشخص خيارا بين الامتناع عن السرقة وإطاعة التكليف وبين الحق في ارتكاب جريمة السرقة وتحمل الجزاء، وإنها يرد التكليف على الجميع سواء من نوى منهم إطاعتها ومن قصد مخالفتها: ويكون الجزاء عندئذ وسيلة لأحترام التكليف بعد فرضه ويترتب على مخالفته والقول بغير ذلك يقضى إلى نتيجة لا يقرها القانون وتأباها طبيعة المخالفة؛ لأن القول بالخيار بين التكليف وبين تحمل الجزاء إذا اعتبر الجزاء شرطا للتكليف، مؤدٍ إلى حرية مخالفة القانون وإلى تعذر وصف المخالفة بأنها غير مشروع، وفي ذلك تختلف القاعدة القانونية عن القاعدة الطبيعية التي تنطوي على تكليف شرطي : فالقاعدة الطبيعية التي تقرر أن الماء يغلي في درجة حرارة معينة لا تنطوي في الأصل على تكليف بشيء غير أن على من يريد أن يغلي الماء رفع الحرارة إلى درجة الغليان، وبذلك تكون إرادة النتيجة شرطا للتكليف ويلاحظ أن التكليف المطلق الذي تفرضه القاعدة القانونية ينصب على الكافة أفرادا أو رجال السلطة العامة إلا أن رجال السلطة يتحملون تكليفا مطلقا إضافيا يتفرع من التكليف الأصلي لضمان احترامه هو توقيع الجزاء على مخالفة.

وما تنطوي عليه القاعدة القانونية من تكليف بسلوك معين قد يستفاد منها صراحة وقد يستخلص فرضها للسلوك ضمنا. فيستفاد التكليف صراحة إذا أوحت صيغتها بأنها تفرض سلوكا معينا. كأن تتضمن القاعدة إباحة فعل كالقاعدة التي تقرر الحريات العامة لأفراد الشعب أو تتضمن أمرا بفعل كالقاعدة التي تلزم المتعاقد بتنفيذ التزاماته، أو نهيا عن فعل كالقاعدة التي تنهى عن ارتكاب الجريمة الجنائية وتحدد عقوبة ارتكابها: ويستخلص التكليف ضمنا، إذا كانت صيغة القاعدة لا توحي بفرض السلوك ويخفي التكليف فيها لأنها لا تتضمن إباحة أو أمرا أو نهيا إلا أن التكليف يستفاد من مضمونها، كالقاعدة التي تحدد سن الرشد والقاعدة التي ترسم إجراءات التقاضي فيها يخفى التكليف ولكنه يستنتج مما تنطويان عليه من مضمون استنتاجا ذلك لأن القاعدة الأولى تعني أن كل من لم يبلغ سن الرشد يعتبر قاصرا وعلى الناس مراعاة ذلك في تعاملهم معه لاحتمال تعرض حقوقهم للضياع ولأن القاعدة الثانية تفيد أن على القاضي واجب مراعاة هذه الإجراءات وإلا طعن في حكمه وأن على المتقاضين واجب استيفائها وإلا خسروا دعاواهم، وتسمى القواعد التي يستخلص فرضها للسلوك بالقواعد المقررة. لأنها تقرر أحكاما معينة عند توافر شروط خاصة دون أن تجيء في صيغتها آمرة أو ناهية أو منحية قد يدق تصور التكليف في طائفة أخرى من القواعد تسمى بالقواعد المفسرة أو المكملة للإرادة. وهي القواعد التي لا يعمل بأحكامها عند الاتفاق على خلافها كالقاعدة التي تقضي باستحقاق الوفاء بالثمن في مكان تسليم المبيع والقاعدة التي تفرض على المؤجر إجراء الترميمات الضرورية في العين المؤجرة أثناء مدة الإجارة، اللتين يجوز اتفاق المتعاقدين على استبعاد تطبيقهما والواقع أن هذه القواعد لا تخلو من التكليف وهو تكليف غير صريح إلا أنه يقتصر على من لا يتفق على استبعادها فإن استبعدت باتفاق الطرفين أهمل العمل بها وتحرر الطرفان ما تنطوي عليه من تكليف وتسلك قواعد القانون في رسمها سلوك الأشخاص في المجتمع سبيلين:

أحدهما سلبي، وثانيها إيجابي. أما السلبي فتسلكه طائفة من القواعد التي تفرض على الأشخاص واجب الامتناع عن أفعال تلحق بالغير ضررا أو تعرقل نشاطه وتسمي بالقواعد المانعة أو الواقية كالقواعد التي تحرم كلا من القتل والامتناع عن تسلم المبيع والبناء على مقرب ملك الجار. واما السبيل الثاني الايجابي: فتنتهجه جملة من القواعد التي تحث الأفراد على التضحية لمصلحة

الآخرين وتحفزهم للإسهام في تمكين الغير من شق طريقه في الحياة ابتغاء تحقيق التوازن والوئام الاجتماعي: كالقاعدة التي تفرض على الابن الإنفاق على أبيه المعوز أو التي تفرض الضرائب على الثروات المكتسبة لتكوين موردا للدولة وتسمى هذه القواعد التي أخذ عددها بالتكاثر ودورها بالتعاظم في المجتمع المعاصر بفضل تسامي الوعي الاجتماعي بالقواعد الحافزة.

يفهم مما تقدم أن القاعدة القانونية تنطوي أبدا على رسم سلوك معين و تكليف مطلق للناس باتباعه، وأن غرضها من ذلك الحد من نشاط الأشخاص إقرارا للنظام في المجتمع وتحقيقا للانسجام والوئام فيه. سواء كان التكليف والأمر صريحا في الصيغة أو استخلص من المعنى، وسواء كانت القاعدة آمرة أو مفسرة أو مكملة للإرادة وسواء وقف القانون حيال سلوك الناس موقفا سلبيا أو تسلك سبيلا إيجابيا: وغني عن الذكر، أن وصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة سلوك اجتماعية صفة لا تحتكرها قواعد القانون بل توصف بها جميع القواعد الاجتماعية الأخرى كقواعد الدين وقواعد الأخلاق: لأن القواعد الاجتماعية كافة وليدة الحياة في المجتمع لصيقة به، ولأنها جميعا تفرض على الناس سلوكا معينا وتحاول في فرضها تقويمه.

المبحث الثاني
القاعدة القانونية قاعدة عامة مجردة

لما كانت القاعدة القانونية تهدف إلى إقامة النظام وتحقيق الاستقرار والعدل في المجتمع فإن ذلك لا يمكن إدراكه إلا إذا اتسع حكمها ليشمل جميع ما تواجهه من فروض وليستوعب في التطبيق مختلف الحالات الفردية التي يستحيل حصرها والتي توجد في الحال وفي الاستقبال. ولكي تكون كذلك ينبغي أن تكون عامة مجردة. والعمومية والتجريد صفتان متلازمتان، بل هما وجهان لخاصة واحدة وإن أمكن القول أن التجريد يتعلق بالفرض الذي تتضمنه القاعدة القانونية وإن العمومية تتعلق على تطبيق الحكم الذي رتبته القاعدة على الفرض لأن القاعدة القانونية تتحلل إلى عنصرين هما: الفرض والحكم.

أما العمومية فتعني إن القاعدة القانونية تصاغ بصيغة تعميم تستوعب بها ما تواجهه من فروض و حالات غير متناهية، فلا تتناول بالذكر شخصا معينا باسمه وفعلا محددا بذاته بل تحدد ما يجب تحققه من صفة في الشخص لتطبق عليه وما يجب استيفاؤه من شروط في الفعل ليسري عليه مضمونها فهي لا تستهدف في التطبيق شخصا بعينه أو فعلا بذاته بل تنطبق عل كل من توافرت فيه شروط انطباقها.

*وتكون القاعدة عامة متى انطبقت على أفراد المجتمع كافة. فالقاعدة التي تعاقب السارق بالحبس والقاعدة التي تنظم المرور في الطرق العامة والقاعدة التي تحدد التزامات البائع والمشتري في عقد البيع قواعد عامة لإنصراف حكمها إلى الكافة بصرف النظر عن الجنس والاسم والمركز: غير أن عمومية القاعدة لا تقتضي وجوب سريان حكمها في حق الناس جميعا، لأن العبرة ليست بعدد من تتوجه إليه القاعدة بخطابها وإنما بصفة من تنصرف إليه.

*فقد تكون القاعدة عامة وإن اقتصرت في التطبيق على فئة من الأشخاص أو على طائفة من الأعمال تعينت بمجموعة أوصاف أو شروط: فالقواعد التي تنظم ممارسة مهنة الطب أو المحاماة

أو التي تنظم شؤون العمال أو التي تسري على الطلبة أو العسكريين أو التجار قواعد عامة وإن انطبقت على فئة من الأشخاص ما دامت هذه الفئة محددة بالوصف فهي تسري على كل من اتصف بصفة الطبيب أو المحامي أو العامل أو الطالب أو العسكري أو التاجر، دون أن تتوجه بالتكليف إلى أشخاص معينين بالذات والقواعد التي تحكم إصابات العمل أو التي تحكم حوادث الدهس قواعد عامة وإن انصبت على طائفة من الأعمال، مادامت هذه الأعمال لم تحدد بعينها وإنما بمجموعة شروط تطلبت القاعدة توافرها لسريان حكمها فتحققت فيها.

*وقد لا تنطبق القاعدة إلا على شخص واحد وتعتبر عامة، متى كان هذا الشخص مقصودا بوصفه لا بذاته فالقاعدة التي تحدد حقوق رئيس الجمهورية أو صلاحيات رئيس الجامعة قاعدة عامة وإن سرت على شخص واحد، لأنها لا تنطبق عليه باعتباره ذاتا معينة وإنما لإتصافه بصفة تعلق بها حكمها، فهي تسري عليه وعلى كل من اتصف بصفته وتبوأ مركزه من بعده .

يتضح مما تقدم أن القاعدة تكون عامة متى انصرف حكمها إلى جميع الأشخاص في المجتمع أو إلى فئة منهم توافرت فيهم ما حددته القاعدة من صفة خاصة أو إلى واحد منهم قصدته القاعدة بصفته لا بذاته فأتصف بالصفة التي تعلق بها حكمها.

أما إذا تعلق حكم القاعدة بشخص معين بإسمه أو اختص بحالة معينة دون سواها، فأن صفة العمومية تزايلها وتنتفي منها، فلا تعتبر قاعدة قانونية بل ولا يصح اعتبارها قاعدة؛ لإن العمومية من صفات القاعدة ايا كانت طبيعتها ، وانما تطلق عليها تسميات اخرى تختلف بإختلاف مصادرها.

فقد تسمى قرارا أو أمرا وغيرها من التسميات كالقرار الصادر من السلطة المختصة بفصل موظف أو بتعطيل صحيفة، وكالأمر الصادر من مجلس بلدي بهدم جدار يكاد أن ينقض، وكالحكم القضائي الصادر من محكمه بإلزام شخص معين بدفع تعويض لشخص آخر ألحق به ضررا.

وجدير بالذكر أن من فقهاء القانون الخاص من رأى أن صفة العمومية ليست صفة جوهرية في القاعدة القانونية وأن افتقادها في قاعدة لا يوجب استبعادها من دائرة القانون وقد احتجوا في ذلك بما أقدم عليه بعض المشرعين من إصدار قوانين تتعلق بشخص معين بذاته كمنح راتب تقاعدي لشخص تعين بالاسم أو تتعلق بفعل محدد بعينه كقرض لبناء سكة حديد ولكن أغلب فقهاء القانون الخاص لم يقر هذا الرأي إذ تعتبر العمومية في نظرهم من الخواص الأساسية في القاعدة القانونية، وأن ما صدر من المشرعين مما يتعلق حكمه بشخص معين بذاته أو بفعل محدد باسمه لا يعتبر قانونا في صورة تشريع وإن حمل اسم القانون وصدر من السلطة التشريعية ونشر في جريدة الدولة الرسمية لأنه يفتقد العنصر الموضوعي في التشريع وهو خصائص القاعدة القانونية ومنها العمومية وإن توافر فيه العنصر الشكلي أي إجراءات سن التشريع ونفاذه. ولذلك فهم يطلقون عليه اسم العمل التشريعي الذي هو نوع من الأوامر وإن تميز عنها بصدوره من السلطة التشريعية.

وذهب بعض الفقهاء إلى القول أن الصفة التي يتعلق بها حكم القاعدة يجب أن تنطوي على إمكان تطبيق القاعدة في الحال وفي الاستقبال كي يكون حكمها عاما يسري على عدد غير محصور من الأشخاص أما إذا اتخذت الصفة في القاعدة ستارا يخفي وراءه طائفة من الأشخاص المعنيين بذواتهم وكانت وسيلة لتيسير حصرهم، فإن صفة العمومية تنتفي منها ولا تعد عندئذ في رأيهم قاعدة قانونية وإنما تعتبر قرارا أو أمرا:

ومن الأمثلة على هذه القرارات والأوامر التي تحمل اسم القانون بغير حق في رأيهم القوانين التي تقتضي بزحف الراسبين من الطلبة في عام دراسي معين واعتبارهم ناجحين الى صفوف اعلى

والقوانين التي تصدر بترفيع المغبونين من الموظفين في تاريخ معين وترفيعهم الى درجات أرقى. ذلك لأن هذه القوانين وإن اعتدت في ظاهرها بالصفة لا بالذات كصفة الطالب الراسب وصفة الموظف المغبون. إلا أنها اتخذت من الصفة وسيلة التحديد وتوجهت في الحقيقة إلى أشخاص محددين بذواتهم يمكن حصرهم بوسيلة الصفة التي حددتها وبذلك فإن تطبيقها يقتصر على الحال دون أن يمتد إلى الاستقبال على نحو ينفي صفة العمومية منها.

ونرى أن الأمر منوط بالنظرة إلى طبيعة القانون، فإن اعتبر مشيئة صادرة من سلطة سياسية عليا، وهو رأي تنادي به المذاهب الشكلية، كانت العبرة بمشيئة السلطة وتسميتها لما تصنع، سواء تميز ما وضعته بالعمومية أو اختص بشخص معين بذاته أو كانت الصفة ستارا يخفي طائفة من الأشخاص المعنيين بذواتهم. أما إذا تسيدت المذاهب الاجتماعية أو الموضوعية مجال تحديد طبيعة القانون وجب توافر العنصرين الموضوعي والشكلي ولزم تحقق العمومية بمعناها الدقيق فيما تضعه السلطة كي يعتبر قانونا. وتقوم بين القاعدة القانونية وبين كل ما يتضمن تكليفا خاصا أو حكما لواقعة معنية بالاسم مما اصطلح على تسميته بالأمر أو القرار والحكم فروق ثلاثة: أما أولها فقد توليناه تفصيلا فيما سبق وهو تميز القاعدة القانونية بالعمومية أي بسريان حكمها في الحال وفي الاستقبال على عدد غير محصور من الأشخاص والحالات الذين تتوافر فيهم ما تحدده من صفات أو شروط، وتعلق حكم القرار وأشباهه بأشخاص معينين بذواتهم أو بوقائع محددة بأسمائها مما يجرده من صفة العمومية وثانيها أن القاعدة القانونية لا تستنفذ قوتها إذا طبقت مرة على شخص ما أو على واقعة معينة، وإنما يتكرر العمل بها كلما توافرت شروط تطبيقها في الحال وفي الاستقبال ويسري مفعولها على جميع الحالات المتماثلة ما دامت قائمة نافذة أما القرارات والأوامر وأشباهها فتفقد قوتها بمجرد تطبيقها مرة واحدة على من اقتصر عليه حكمها من الأشخاص أو على ما انصب عليه مفعولها من الوقائع ولا يمكن أن يتجدد العمل بها. أما الفرق الثالث فهو أن القاعدة القانونية تعتبر أساسا لما يصدر من قرارات وأحكام والتي تعتبر في الغالب تطبيقات لها وإن

جاز أن تقتضي بأمر يكون استثناء من حكمها كما هو الشأن في بعض صور العمل التشريعي فالقرار الصادر بعزل موظف يصدر استنادا إلى قانون الخدمة المدنية أو إلى غيره من القوانين، والحكم الصادر من القضاء يجيء تطبيقا لقواعد القانون المدني أو لغيرها من قواعد القانون، والأعمال التشريعية قد تبدوا تطبيقا لقواعد القانون ، وقد تصدر لاستثناء وضع معين من حكمها.

أما التجريد وهو الصفة الملازمة للعمومية فيعني في رأي بعض الفقهاء" تحرر خطاب القاعدة القانونية من الميل والهوى وعدم إيثارها شخصا معينا أو سعيها لحماية وضع معين كضمان ضد الانحراف والتحكم، إلا أننا لا نرى هذا الرأي بل نعرف التجريد بأنه: سمو حكم القاعدة على التفضيلات وغضها النظر عن الفروق الثانوية في الظروف واعتدادها بالظروف والاعتبارات الرئيسة المشتركة بين مجموعة من الوقائع كي تطبق عليها جميعا" وحجيتنا فيها نرى أن القاعدة القانونية تصدر لتتوجه بالتكليف إلى أشخاص لا حصر لعددهم وتحكم حالات غير متناهية في تعدادها، مما يقتضي أن يستوعب حكمها فروضا واحتمالات لا تقبل الحصر سواء ما كان منها قائما وقت صدورها أو ما يستجد منها في المستقبل وهذا أمر لا سبيل إلى ضمانه إلا إذا عنيت القاعدة بالوضع الغالب و قدرت ما تتوجه به من تكليف بمعيار موضوعي لا شخصي والوضع الغالب هو الظروف المشتركة بين مجموعة لا حصر لها من الأشخاص والوقائع والمعيار الموضوعي هو الاهتمام بما يتعلق بعموم الصفة من ظروف و اعتبارات دون الاكتراث بالظروف التفصيلية والاعتبارات الخاصة بشخص معين بذاته أو بواقعة بعينها.

والحق أن التجريد والعمومية صفتان متلازمتان ووجهان لخاصة واحدة من خصائص القاعدة القانونية لا سبيل إلى فصلها عن بعض ذلك لأن القاعدة القانونية يجب أن تكون مجردة لا تعني بالتفصيلات ولا تنزل إلى دقائق الظروف لكي تكون عامة. لأنها متى جاءت مجردة مكترثة بالظروف الجوهرية فحسب أمكن انصراف حكمها إلى مجموعة من الوقائع والأشخاص في الحال وفي الاستقبال تستعصي على الحصر وكانت العبرة في تطبيقها بعموم الصفة لا بتخصيص الذات. والواقع أن توافر صفة العمومية في القاعدة رهن بوضعها في صيغة مجردة. لأن تطبيقها على مجموعة متماثلة من الحالات وعلى طائفة من الأشخاص تتشابه ظروفهم، يقتضي ألا تعبأ القاعدة إلا بالجوهر من الظروف وبالأساس من الاعتبارات التي تحيط بمن يسري عليهم حكمها والتي تقتضي ترتب الأثر القانوني. أما الظروف القانونية والاعتبارات غير الرئيسة التي تلم بالأشخاص والتي لا تؤثر على النتائج القانونية المترتبة على الوقائع فينبغي أن لا تكترث القاعدة بها لكي توصف بالعمومية. لأن اهتمامها بها يجعل تطبيقها على مجموعة من الأشخاص أمرا متعذرا بسبب استحالة تحقق التشابه بالظروف التفصيلية والاعتبارات الثانوية لأن ذلك يقتضي وضع قاعدة امرة لكل حالة على حدة ما دام الأشخاص لا يتشابهون فيها ولكل ظروفه الثانوية الخاصة. وعندئذ تبدو القاعدة غير المجردة متوجهة بها تضمنته من تكليف إلى شخص معين بالذات فتنتفي منها صفة العمومية وتخرج من عداد قواعد القانون بل و تخرج عن زمرة القواعد لأن العمومية والتجريد خاصة واحدة تتصف بها القاعدة أيا كانت طبيعتها ومهما كان مصدرها. وواضح أن التلازم بين العمومية وبين التجريد كما يتحقق بالنسبة إلى الأشخاص الذين تتوجه إليهم القاعدة بالتكليف يصدق بالنسبة إلى الوقائع التي ينصرف إليها التكليف، فتبدو القاعدة القانونية عامة مجردة بالنسبة إلى أشخاصها وموضوعها معا.

ويترتب على عمومية القاعدة القانونية وتجريدها أثران:

أولها: انطواؤها على معنى النظام الذي تشيعه في المجتمع وثانيهما: اقتصار هدف القانون على تحقيق العدل وليس تحقيق العدالة.

أما النظام: فيعني السير على نسق متماثل مطرد. ويعني الاطراد: التكرار المستمر في التطبيق وينصرف معنى الاستمرار إلى الثابت في التطبيق لا إلى الدوام ويفيد معنى الثبات السير بمقتضى القاعدة على نحو غير منقطع مادامت قائمة نافذة دون الانحراف عن حكمها وعليه فإن النظام يعني السير على نسق متماثل متكرر غير متقطع في التطبيق. والنظام ينبع من عمومية القاعدة وتجريدها، لأن هذه الخاصة تفيد توجه القاعدة بالتكليف إلى كل من توافرت فيه صفة معينة من الأشخاص وانصراف التكليف إلى كل حالة تحققت فيها شروط معينة في الحال وفي الاستقبال على نحو لا يقبل الحصر وعلى نسق متماثل وانطباقها على الوقائع المتماثلة ظروفها والأشخاص المتشابهة صفاتها بصورة متكررة متماثلة غير متقطعة يكسبها صفة النظام الذي يفيض منها في الحياة الاجتماعية وصفة النظام هذه هي التي تجمع بين قواعد القانون وبين طوائف أخرى من القواعد تحكم الظواهر الطبيعية أو المظاهر الاجتماعية وهي السبب في إطلاق لفظ القانون على كل طائفة من هذه القواعد. إلا أن اللفظ يطلق على هذه الطوائف من القواعد على سبيل المجاز، وذلك للتباين الواضح من حيث الطبيعة وأكثر الخصائص بين القاعدة القانونية وبين غيرها من القواعد مما سنشير إليه في فصل تال. والواقع أن كل قاعدة عامة في تطبيقها متجردة في حكمها تكون منظمة بوظيفتها أي أنها تنطوي على معنى النظام وتشيعه فإن لم يطرد تطبيقها أي وقع على نحو غير متكرر متقطع أو اطرد تطبيقها على نسق غير متماثل تجردت من صفه النظام واختلت فيها خاصة العمومية والتجريد وخرجت من دائرة القانون واستبعدت من دائرة القواعد، ولن تسمى عندئذ قاعدة.

أما ثاني الأثرين: فهو أن صفة العموم والتجريد تقضي إلى قصر هدف القانون على تحقيق العدل (justise) دون تحقيق العدالة (equite) إلا إذا بدا القانون في صورة دين والحق وأن كلا من العدل والعدالة يقوم على مبدأ المساوة بين الناس، إلا أن المساواة التي تقوم عليها فكرة العدل مساواة مجردة تعتد بالوضع الغالب دون اكتراث بتفاوت الظروف الخاصة بالناس وباختلاف الجزئيات في الحالات المتماثلة أما المساواة التي تقوم عليها فكرة العدالة فمساواة واقعية تقوم على أساس التماثل في الأحكام المنصرفة إلى الحالات المتماثلة شروطها أو الأشخاص المتشابهة ظروفهم متى تحقق التماثل بين هذه الحالات أو بين هؤلاء الأشخاص في جزيئات المسائل والظروف التفصيلية الخاصة ففكرة العدل تعني المساواة المجردة أما فكرة العدالة فتنطوي على معنى الإنصاف والإنصاف يعني وضع الحلول لسريانها على الأشخاص ولتطبيقها على الحالات مع مراعاة البواعث الخاصة والاهتمام بدقائق الظروف و جزئيات المسائل. وإذا كان في وسع القانون تحقيق العدل إلا أنه يعجز عن تحقيق العدالة لسببين: أولهما: أن قواعده توضع لتسري على جميع الحالات القائمة والمستقبلية، ومن المستحيل أن تستوعب قواعده العامة المجردة جميع الفروض والاحتمالات المقبلة، لعجز واضعها عن التنبؤ بما سيجد في المستقبل من ظروف خاصة أو جزئيات على نحو محيط دقيق وثانيهما: أن الاكتراث بالظروف الخاصة وجميع المسائل الجزئية أمر يتعارض وما يرمي القانون إلى تحقيقه من نظام وتجانس في المجتمع ذلك لأن إقرار النظام وإشاعة التجانس يتحققان عن طريق الموازنة بين المصالح المتضاربة والحريات المتصادمة والاعتداد بالوضع الغالب في الحياة الاجتماعية وهذه الموازنة تفترض وجود ظروف خاصة ومسائل جزئية تشذ عن الوضع الغالب ليقوم القانون بالتوفيق بينهما. ولولا التسليم بوجودها وبقائها لما كان للقانون دور في الموازنة والتوفيق.

المبحث الثالث

القاعدة القانونية خطاب يوجه إلى الأشخاص لتنظيم روابطهم

اتضح لنا من قبل أن الإنسان اجتماعي بطبعه يضمه أبدا مجتمع يعيش فيه مع أفراد جنسه وإن نشوء العلاقات الاجتماعية أمر لابد منه وإن نشواها يحتم وجود قواعد تتولاها بالتنظيم وإن أنواعا مختلفة من القواعد تكفلت بتنظيمها تقف في مقدمتها قواعد القانون و قواعد الدين وقواعد الأخلاق وقواعد العدالة، وعليه فإن قواعد القانون لا تعدو أن تكون نوعا من انواع القواعد التي عنيت بتنظيم الروابط الاجتماعية وإن بدت في وقتنا الحاضر أهمها أثراً.

ويقصد بالرابطة أو العلاقة الاجتماعية التي يعني القانون بتنظيمها العلاقة الظاهرة التي تنشأ بين الأشخاص في المجتمع والتي يجيز المجتمع للقانون تنظيمها، لذلك فإن تحديد ما يخضع لحكم القانون من روابط يقتضينا سوق الملاحظات الآتية:

أولا: لا تتناول القاعدة القانونية بالتنظيم إلا نوعا واحدا من أنواع ثلاثة من الواجبات التي يتحملها الإنسان في حياته، وهي واجبة نحو ربه وواجبه حيال نفسه وواجبه تجاه غر فهي لا تحكم إلا واجب الفرد قبل غيره ممن يدخل وإياهم في علاقات اجتماعية، أما واجب الفرد نحو ربه فتتكفل بحكمه قواعد الدين وأما واجب الفرد نحو نفسه من صدق النية وطهارة الضمير وعفة الفكر والنفس فتتكفل بحكمه قواعد الدين وقواعد الأخلاق.

ثانيا: وإذا كانت القاعدة القانونية تعنى بحكم واجب الإنسان قبل غيره، فإن هذا الغير لا يتصور أن يكون جمادا ولا يجوز أن يكون حيوانا. فلا يعبأ القانون بتنظيم علاقة الإنسان بالجماد أو الحيوان، لأن القانون لا ينظم إلا العلاقات الاجتماعية وهي العلاقات التي تنشأ بين أعضاء المجتمع، ومثل هذه العلاقة لا توصف بأنها اجتماعية وإذا كانت هناك ثمة قواعد تبدو في ظاهرها وكأنها تنظم العلاقة بالحيوان، كالقاعدة التي تحرم صيد الحيوان في موسم معين، أو في منطقة معينة أو القاعدة التي تنهي عن القسوة في معاملته، إلا أنها في حقيقتها تنظم العلاقة بين الأشخاص وهي علاقة اجتماعية: فهي تحكم العلاقة بين من توجهت إليه القاعدة بخطابها وبين غيره من الأشخاص ممن يتأذى في شعوره إذا عومل الحيوان بقسوة أو يضار في كسبه و مورد رزقه إذا استمر الصيد خلافا لحكم القاعدة وتعرض الحيوان للانقراض.

ثالثا: وإذا كانت القاعدة القانونية تعنى بتنظيم الروابط مع الغير فإن هذا الغير لا يشترط فيه أن يكون إنسانا وإنما يجب أن يكون شخصا لأن العلاقة الاجتماعية التي يتولى القانون حكمها هي العلاقة بين الأشخاص في المجتمع البشري، وجدير بالذكر، أن الشخصية ليست مرادفة للآدمية فالآدمي هو الإنسان أما الشخص فهو كل من كان صالحا لثبوت الحقوق له وترتب الواجبات عليه. فلا تلازم بين الشخصية التي تعرف أيضا باسم أهلية الوجوب وتعني الصلاحية لثبوت الحقوق وترتب الواجبات وبين الآدمية فقد يكون الآدمي شخصا ويسمى الشخص الطبيعي وقد يتجرد من الشخصية كالرهبان في المذهب الكاثوليكي المسيحي والرقيق في ظل القوانين التي سمحت بوجود نظام الرق وكالمحكوم عليه بعقوبة النفي في ظل القوانين الجنائية القديمة ومنها القانون الفرنسي القديم. وإذا جاز أن لا يعتبر الآدمي شخصا فإن الشخص قد لا يكون آدميا ويسمى عندئذ الشخص المعنوي أو الحكمي والشخص المعنوي قد يكون مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تظافروا لتحقيق غرض معين وأضفى القانون على مجموعهم الشخصية المعنوية كبعض الجمعيات والشركات وقد يبدو في صورة مبلغ من المال رصد لتحقيق غرض وأسبغ القانون عليه الشخصية المعنوية كما هو شأن بعض المؤسسات المالية ومنها المصارف.

رابعا: ومع أن قواعد القانون لا تحكم إلا واجبات الشخص قبل غيره، ومن أشخاص مجتمعه ولا تنظم إلا الروابط بين الأشخاص في المجتمع إلا أنها لا تعني إلا بحكم ما يعبر عنه السلوك الخارجي للشخص دون اكتراث بما يكمن في نفسه من نوايا مالم تبرز إلى الوجود وتتخذ مظهرا اجتماعيا أو يدل عليها في الأقل دليل خارجي فما يستقر في النفس من أحاسيس ونوايا لا شأن للقانون به ما ظل في حيز الضمير ولا يتدخل القانون إلا إذا خرجت كوامن النفس إلى العالم الخارجي عن طريق الإفصاح عنها بمظهر اجتماعي كقول أو فعل وعليه فإن القانون لا يعبأ بالنية إلا إذا عبر عنها بتصرف خارجي وإذا حدث اهتم القانون بها لا لذاتها لأنه الا يحفل بالنية المجردة وإنما ليدخلها في اعتباره حينما ينظم سلوك صاحبها الخارجي فإذا نوى شخص قتل غيره خرجت هذه النية مع حكم القانون إذ لا شأن له بما لا يتخذ مظهرا خارجيا لأنه لا سبيل له إلى الكشف عن النوايا وإماطة اللثام عن الخبايا أما إذا أفصح عن النية بتصرف خارجي ووقع القتل فعلا اهتم القانون بالنية لا ليعتبرها جريمة في حد ذاتها وإنا ليعدها عنصرا من عناصر الجريمة التي اتخذت مظهرا اجتماعيا فمن بيت النية قبل وقوع جريمة القتل اعتبر قاتلا مع سبق الإصرار وعوقب بالإعدام ومن توافرت لديه النية وقت ارتكابها اعتبر قاتلا عمدا وعوقب بالسجن أو الحبس. والخلاصة أن القاعدة القانونية قاعدة تهدف إلى ضبط وتحقيق الانسجام في المجتمع ولما كان هذا الأمر يعتبر حدثا خارجيا فإن التنظيم المفروض لتحقيقه يكون بدوره خارجيا ولذلك ترقى الاعتبارات المادية على الاعتبارات النفسية أو الفكرية في تطبيق القاعدة القانونية، فلا تتدخل القاعدة إلا إذ وقع التصرف واتخذ الفعل مظهرا اجتماعيا وإذا حدث ذلك نفذت القاعدة إلى دائرة

الضمير أو التفكير وأخذت الاعتبار النفسي أو الفكري في حسبانها واعتدت به كعنصر من عناصر الفعل الخارجي في حكمها للسلوك.

خامسا: وإذا كانت قواعد القانون لا تكترث بالنوايا ما ظلت كامنة في النفس فإنها لا تحكم كذلك ما يقدر المجتمع بتأثير من مدى تغلغل القيم الروحية والأدبية فيه صعوبة إلزام الناس بأتباعه وتعذر توقيع الجزاء عند مخالفته فقواعد القانون في المجتمع المعاصر لا تلزم الأشخاص بالتحلي ببعض القيم الخلقية من صدق ومروءة وشهامة ووفاء ولا تفرض الجزاء على من تجرد منها إلا إذا تسبب ذلك في الإضرار بالغير، وهي إذ تقف هذا الموقف تجاري وضع المجتمع المعاصر وتسترشد بمثله وتعكس شعوره بما يولد قسر الناس على الالتزام بهذه القيم من ضيق وعنت ولاريب في أن المجتمع كلما سما روحيا كلما ضاقت الشقة بين قواعد الأخلاق وبين قواعد القانون، وكلما انضوى قدر أكبر من القيم الخلقية تحت لواء القانون.

سادسا: وأخيرا فإن القاعدة القانونية لا تحكم إلا ما يجيز لها المجتمع تنظيمه من علاقات اجتماعية بتأثير مما يسود المجتمع من تيارات أو نزعات فكرية وأبرز هذه النزعات الفكرية التي تلعب دورا هاما في تحديد وظيفة القانون ونطاقه نزعتان تتسيد الفكر المعاصر، هما النزعة الفردية والنزعة الاشتراكية فإذا تشيع المجتمع بالنزعة الفردية ضاقت دائرة القانون وخرجت عن حكمه مجموعة كبيرة من العلاقات الاجتماعية لأن مهمة القانون تقف عند حدود إقرار الأمن وحفظ الكيان ومنه الاعتداء على الحقوق، وإذا تسيدت النزعة الاشتراكية مجتمعا ما اتسع نطاق القانون وبسطت قواعده سلطانها على أكبر قدر ممكن من الروابط الاجتماعية، لأن وظيفة القانون عندئذ لا تقتصر على مهمته في ظل النزعة الفردية بل تجاوزها، ليكون القانون طريقا للخدمة العامة ووسيلة لتحقيق العدل التوزيعي وأداة لرسوخ التضامن والوئام الاجتماعيين وسنفصل آثار هاتين النزعتين في باب خاص نعقده للكلام في وظيفة القاعدة القانونية .

يفهم ما تقدم بيانه من ملاحظات أن القاعدة القانونية في حكمها للروابط الاجتماعية لا تعني إلا بحكم الروابط بين الأشخاص في المجتمع وأنها إذ تعنى بتنظيم هذه الروابط تعجز عن حكمها جميعا. إذ تخرج عن دائرة سلطانها كل من النوايا المجردة الكامنة في النفس وطائفة من القيم الخلقية التي يقدر المجتمع تعذر إلزام الناس بالتحلي بها لما ينطوي عليه ذلك من حرج وضيق ومجموعة الروابط التي تأبي النزعة الفردية خضوعها سلطان القانون ولذلك يتسنى القول أن القاعدة القانونية لا تحكم على اعتبارها خطابا موجها إلى الأشخاص في المجتمع إلا طائفة من روابطهم وتخرج عن حكمها طوائف اخرى.